



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
العلوم الإسلامية

ISJ

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

Islamic Sciences

Al-Nūr al-Nabawī (The Prophetic Light) on Al-Ghaznawī's Introduction by Imam Abu Bakr ibn Saif al-Haq ibn Maslah al-Din al-Busnawī al-Rawnakī: Chapter on Prayer – Study and Verification

Asst .Lect. Iman Mudhaffar Ahmed ¹

a) Department of Religious Education and Islamic Studies, Sunni Endowment Office ,Iraq.

Asst.Prof. Dr. Najib Mutlaq Suleiman ²

b) Department of Hadith and its Sciences , College of Islamic Sciences, Tikrit University,Iraq.

KEY WORDS:

The Prophetic Light,
Al-Ghaznawī,
Prayer,
Manuscript.

ARTICLE HISTORY:

Received: 14/ 3 /2026

Accepted: 7/ 4 /2026

Available online: 6 / 7 / 2026

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



ABSTRACT

The Manuscript "Al-Nūr al-Nabawī" (The Prophetic Light) a valuable heritage manuscript represented by the book Al-Nūr al-Nabawī 'alā Muqaddimat al-Ghaznawī by Imam Abu Bakr ibn Saif al-Haq ibn Muslih al-Din al-Basnawī al-Rāwankī (d. before 1145 AH). It is a commentary on Muqaddimat al-Ghaznawī by Imam Ahmad ibn Muhammad ibn Sa'id al-Ghaznawī (d. 593 AH), which is considered one of the most important authoritative texts in the Hanafi school of jurisprudence.

Al-Rāwankī's commentary is distinguished by being integrated with the original text (a mixed commentary and text format). In it, he discusses various juristic issues, weighing and preferring opinions on the basis of legal evidence. He also pays attention to explaining vocabulary, clarifying unfamiliar terms, and discussing their etymological and grammatical meanings within their context. Furthermore, he draws upon the sciences of legal theory (uṣūl al-fiqh) and rhetoric to identify contextual indicators and derive the principles upon which jurists relied in their legal reasoning.

¹-Corresponding author: aymanaltavy716@gmail.com

²-Corresponding author: nageb.m.311@tu.edu.iq

النور النبوي على مقدمة الغزنوي للإمام أبي بكر بن سيف الحق بن مصلح الدين البوسنوي الراونكي فصل في الصلاة – دراسة وتحقيق

م.م. ايمان مظفر احمد^a

أ.م. د. نجيب مطلق سليمان^b

(a) دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية / ديوان الوقف السني ، العراق.

(b) قسم الحديث وعلومه/ كلية العلوم الإسلامية / جامعة تكريت ، العراق.

الخلاصة:

مخطوط النور النبوي: أثر تراثي نفيس يتمثل في كتاب "النور النبوي على مقدمة الغزنوي" للإمام أبي بكر بن سيف الحق بن مصلح الدين البسنوي الراونكي (المتوفى قبل سنة 1145هـ)، وهو شرحاً على "مقدمة الغزنوي" للإمام أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي المتوفى عام (593هـ)، وهي من أهم المتون المعتمدة في المذهب الحنفي.

ويتميز شرح الراونكي بكونه شرحاً ممزوجاً بالمتن، تناول فيه مختلف المسائل الفقهية، مرجحاً بينها بالاعتماد على الأدلة الشرعية، واعتنى كذلك بشرح الألفاظ وتوضيح الغريب منها، وبيان معانيها الاشتقاقية والنحوية ضمن السياق، مستفيداً من علوم الأصول والبلاغة لتحديد القرائن واستنباط القواعد التي اعتمدها الفقهاء في استدلالاتهم.

الكلمات المفتاحية : النور النبوي ، الغزنوي ، الصلاة، مخطوط.

المقدمة⁽¹⁾

الحمد لله القائم بذاته، القيوم على عباده، خلقهم لعبادته، وأمرهم بتوحيده وطاعته، ونهاهم عن الشرك به ومعصيته، وأرسل إليهم رسله هادين ومبشرين ومنذرين، وأنزل عليهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، ويستمسكوا بالحق المبين. وأصلي وأسلم على سيد الأولين والآخرين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا ومولانا محمد، وارضى اللهم عن آل بيته الطيبين الطاهرين، وعن أصحابه الغر الميامين، ومن اهتدى بهديه وسار على دربه إلى يوم الدين.

أما بعد:

نظرًا لما يمثله التراث الإسلامي من ثراء علمي وفكري واسع، تبرز الحاجة المستمرة إلى تحقيق متونه وإخراجها بصورة علمية دقيقة تخدم الباحثين وتسهم في إحياء هذا التراث العظيم. ومن بين النصوص التي لا تزال بحاجة إلى تسليط الضوء، **النور النبوي على مقدمة الغزنوي للإمام أبي بكر بن سيف الحق بن مصلح الدين البوسنوي الراونكي**، والتي تُعد نموذجًا فريدًا للتفاعل مع المسائل الفقهية من منظور نحوي، بياني، عقدي، وتفسيري. وقد وقع اختياري على لوحات محددة من هذه الحاشية (1-52) لما فيها من كثافة علمية وتعدد في الآراء والمقاربات، وما تطرحه من قضايا علمية عميقة تمس جوانب متعددة من المسائل الفقهية واللغة.

يتناول هذا المخطوط تحقيقًا علميًا دقيقًا لمقطع من **النور النبوي على مقدمة الغزنوي للإمام أبي بكر بن سيف الحق بن مصلح الدين البوسنوي الراونكي**، هذه المخطوطة، وقد سعيْتُ في هذا التحقيق إلى إخراج هذا النص التراثي المهم وفق منهج علمي يجمع بين الدقة في النص، والتوثيق، والتحليل اللغوي والمعنوي.

بدأت التحقيق بمقابلة المخطوط مع النسخ الأصلية قدر الإمكان، مع الاستفادة من المراجع التي اعتمد عليها الإمام أبو بكر تصريحًا أو تلميحًا، وقمت بضبط النص لغويًا، وتوثيق الألفاظ، وبيان الفروق بين النسخ عند وجود اختلافات، ثم قمت بشرح المواضع الغامضة، وبيان الآراء المتعددة الواردة في المسألة، وتقييمها علميًا بحسب قوة السند أو وجهة الاستدلال.

⁽¹⁾ - هذا البحث مستل من أطروحة دكتوراه بعنوان (النور النبوي على مقدمة الغزنوي للإمام أبي بكر بن سيف الحق بن مصلح الدين البوسنوي الراونكي من بداية المخطوط إلى فصل الاستتباء في الصحراء).

من أبرز المواضع التي تم تحليلها: مسألة الصلاة، وذلك من خلال استعراض الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المبحث الأول

التعريف بالإمام أبي بكر سيف الحق صاحب (النور النبوي على مقدمة الغزنوي)

المطلب الأول: ولادته، نشأته، وظائفه

لم تذكر المصادر عن حياته شيئاً نستطيع أن نستند إليه في دراستنا، ونشأ المؤلف في أسرة علمية كما يدل عليه لقب أبيه سيف الدين وجده مصلح الدين، وتلقى تعليمه الأولي في بلدته التي كانت مركز اللواء في الدولة العثمانية التي حكمت البوسنة من عام 1528 إلى 1878 م⁽¹⁾.

المطلب الثاني: اسمه، نسبه، كنيته، لقبه

هو أبو بكر بن سيف الحق بن مصلح الدين البوسنوي التراونكي، نسب إلى تراونيك وهي مركز اللواء في ولاية البوسنة أيام الدولة العثمانية، وهي محصنة في تركيا الاوربية⁽²⁾، أما كنيته ولقبه فلم أجد في المصادر ما يفيد في أمرهما أو يقطع به.

المطلب الثالث: شيوخه، تلاميزه

لم أقف على معلومات عن أخبار المؤلف، حجت عنا أخباره، واحتفظ شرحه (النور النبوي) باسم شيخ واحد هو مصلح الدين القوجوي وهو: الشيخ العالم المربي مصطفى الملقب مصلح الدين، من علماء دولة السلطان محمد خان الملقب بالفتاح.

تلاميذه:

لم أقف على احد أحداً منهم بطبيعة الحال، للأسباب السابقة.

⁽¹⁾ موجز دائرة المعارف الإسلامية: 1949/7.

⁽²⁾ ينظر: المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية: لسي موستراس: ص216.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، مؤلفاته

المؤلف ذو مكانة علمية رفيعة، يظهر ذلك في شرحه (النور النبوي) الذي يشير إلى تنوع ثقافته وتبحره في العلوم كالفقه والأصول والعقيدة والتصوف واللغة والصرف والإعراب وهو المصنّف الوحيد الباقي الذي ذكرته كتب الفهارس، ويبدو أن كتبه الأخرى ضاعت كما ضاعت أخباره فعسى قادم الأيام تكشف عن خبر أو كتاب آخر له، من مؤلفاته مخطوط النور النبوي على مقدمة الغزنوي، ولم اجد غيرها للأسباب السابقة.

المطلب الخامس: وفاته

توفي التراونكي قبل (1145هـ) وقيل (1111هـ) مستندياً إلى أقدم نسخة من شرحه المسماة النور النبوي نسخت سنة 1145.

المطلب السادس: وصف النسخ

أولاً : نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود والتي رمزت لها بالحرف (أ) .

1- مصدر المخطوط: مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود.

2- الرقم العام: 1845

3- عدد اللوحات: 139 ورقة.

4- عدد الأسطر: 23، 15×21.

5- معدل الكلمات في السطر الواحد: 14-15 تقريباً.

6- فقه حنفي

7- تاريخ النسخ: (1145هـ) .

8- اسم الناسخ: فيض الله بن السيد محمد بن الشريف إبراهيم.

9- لون الخط: أسود (لم تكتب بداية قول الماتن بخط مميز) .

ثانياً: نسخة اسعد افندي، والتي رمزت لها بالحرف (ب) .

1- مصدر المخطوط: مكتبة أسعد أفندي التابعة للسليمانية، إستانبول برقم: (752).

2- الرقم العام: 752

2- عدد اللوحات: 69 لوحة.

3- عدد الأسطر: 21.

4- معدل الكلمات في السطر الواحد: 12-13 تقريباً.

5- فقه حنفي

6- تاريخ النسخ: لا يوجد.

7- اسم الناسخ: لا يوجد.

ثالثاً: نسخة شهيد الله، ورمزت لها بالرمز (ج) وصفها:

1- مصدر المخطوط: مكتبة شهيد الله ، تركيا برقم: (818) .

2- الرقم العام: 818

2- عدد اللوحات: 66 لوحة.

3- عدد الأسطر: 19.

4- معدل الكلمات في السطر الواحد: 10-11 تقريباً.

5- تاريخ النسخ: لا يوجد.

6- اسم الناسخ: لا يوجد.

أهمية المخطوط:

1 . تبرز في شرح مقدمة الغزنوي النقول الفقهية وبسط ما فيها لغة وصرفاً ونحواً، والوقوف على مسائل الاختلاف عند فقهاء المذهب.

2 . المقدمة الغزنوية متن فقهى استوعب فيه مؤلفه جميع المسائل الفرعية التي قد لا توجد في كتاب آخر.

3 . مؤلف (النور النبوي) له باع كبير في الفقه والآداب والسلوك والعقيدة وغيرها من العلوم وقد ظلمته المصادر فلم يكن لها اهتمام كبير بترجمته كما سنرى.

المنهج المتبع بالتحقيق

1. اتبعت في تحقيق النص والتعليق عليه معتمدة على ما جاء في كتب قواعد التحقيق التي أرساها أعلام هذا الفن مثل د. عبد السلام هارون، ود. صلاح المنجد ورمضان عبد التواب، و أ. د.بشار عواد معروف

2. بعد اختيار النسخ جعل نسخة جامعة الإمام الاصل ورمز لها بالرمز (أ) قمت بنسخ مواضيع المخطوطة التي تبدأ من (المقدمة) إلى (فصل في الاستنجاء في الصحراء).
3. النسخ وفق قواعد الإملاء الحديث، والكلمات التي كتبت برسم القرآن الكريم كتبتها أيضا وفق الإملاء الحديث، وكذلك الكلمات التي كتبت مختصرة أو على شكل رموز مثل (فج) كتبتها بالشكل الصحيح (فحينئذ)، كما تم تصحيح بعض الكلمات وفق الاملاء الحديث وحسب وفاقها مع سياق الجملة.
4. صححت الأخطاء الاملائية عند مقابلة نسخ المخطوط تم تصحيحها ولم اذكرها في الهامش لعدم انقال الهامش.
5. قابلت النسخة (أ) الاصل مع النسخ الأخرى التي حصلت عليها ورمزت لها بالرمزين (ب، ج)، عند اختلاف الجمل أو الكلمات أختار اللفظ الأصح، وأثبتته في متن الاطروحة، ثم أشير للمخالف منها في الهامش ذاكرة رمز النسخة وكل ذلك حسب قواعد البحث العلمي في تحقيق كتب التراث.

المبحث الثاني:

النص المحقق

المطلب الأول : [فصل في الصلاة]

(فنبداً منها) من العبادات الأربع (بالصلاة⁽¹⁾ فإنها) تعليل للبدء بها والترجيح من بينها (عماد الدين، لقوله صلى الله عليه وسلم: <<الصلاة عماد الدين⁽²⁾>> فيه استعارة بالكناية، وهو تشبيه⁽³⁾ الدين بالخيمة مع ذكر المشبه وإرادة المشبه به ادعاء، وإثبات العماد الذي هو من لوازم المشبه به استعارة تخييلية، والجامع بين الدين والخيمة ما في كل منهما من الأحراز والحفظ لمن هو فيه، وفيه تشبيه الصلاة بالعماد الذي ادعى ثبوته للدين وهو تشبيه (و)⁽⁴⁾ محسوس بمعقول، أي: موهوم⁽⁵⁾، وهذا على مذهب السكاكي⁽⁶⁾، ووجه الشبه بين الصلاة والعماد مذكور في متن الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم: <<فمن أقامها فقد أقام الدين>> دين نفسه <<ومن تركها فقد هدم الدين⁽⁷⁾>> أي: الإقامة بالاقامة والهدم بالترك، كما أن الخيمة تقام بإقامة عمدتها وتهدم بتركها، وهذا في السر في عدم مجيء الأمر بالصلاة غالباً إلا بلفظ الإقامة في الكتاب والسنة بخلاف غيره من الأوامر.

(فنقول بالله التوفيق) بمعونته:

- (1) الصلاة لغة: هي الدعاء والثناء الصلاة من الله تعالى: الرحمة لعباده، والصلاة من الملائكة: الاستغفار ومن الناس الدعاء، ينظر: حلية الفقهاء، للرازي: ص 395، المبسوط، للسرخسي: 4/1، شمس العلوم، للحميري: 3795/6. شرعا: عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة، وعرفها بعضهم عبارة عن أفعال وأقوال متغايرة يتلو بعضها بعضا، ينظر: الاختيار، لابو الفضل: 37/1، الجوهرة النيرة، للزبيدي: 41/1.
- (2) نواذر الأصول في أحاديث الرسول، للترمذي: 136/3.
- (3) في النسخة (ج) (تشبيهه).
- (4) ما بين القوسين سقطت من النسخة (ج).
- (5) في النسخة (ج) (هم هم).
- (6) يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي أبو يعقوب السكاكي الخوارزمي سراج الدين، كان إماما كبيرا عالما متبحرا في النحو والتصريف وعلمي المعاني والبيان والعروض والشعر له مصنف مفتاح العلوم وقرأ عليه علم الكلام مختار بن محمود الزاهدي صاحب الفتية، توفي سنة 626هـ في نواحي قرية الكندي من قرى المالبيغ.
- ينظر: الجواهر المضية، للقرشي: 225/2، تاج التراجم، لابن قطلوبغا: ص 317.
- (7) كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للعجلوني: 35/2.

(اعلم) ⁽¹⁾ (بأن الصلاة) أي: اصرف همتك إلى التعلم بأن الصلاة (لا تصح إلا باثني عشر شرطاً)⁽²⁾

لا تعتبر شرعاً بحال من الأحوال إلا باستجماع اثني عشر شرطاً فيها والشرط: العلامة اللازمة لغة، وشرعاً: ما يتعلق به الوجود دون الوجوب والثبوت أي يتوقف عليه وجود الشيء ولا يثبت به⁽³⁾، ولا شك أن الأركان ليست بداخلة في حد⁽⁴⁾ الشرط، إذ شرط الشيء (و/42) لا يكون فيه ولا بعده، والركن الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره⁽⁵⁾، فتحقق دخول الأركان في الصلاة وخروج الشرائط منها، لكن المصنف رحمه الله نظمها في سلك الشروط مجازاً، ثم بيّن أنه أراد بها الأركان بقوله:

المطلب الثاني : [أركان الصلاة]⁽⁶⁾

(سته) بالجبر بدل (من اثني) ⁽⁷⁾ من اثني عشر (قبلها) صفة ستة، (وستة فيها)⁽⁸⁾ أي: في الصلاة، فبالقبولية والظرفية ميز الركن من الشرط بعد أن ذكر الأركان في عداد الشروط على سبيل الاستطراد، أو أراد بالشروط الفرائض؛ لأنها تعم كليهما.

(1) ما بين القوسين سقطت من النسخة (ج).

(2) أي: الشروط والأركان معا.

(3) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: 260/3، مختار الصحاح، للرازي: ص 163 مادة (شرط)، المستصفى، للغزالي: ص 261، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: 437/4، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار: 452/1، حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار: 55/2.

(4) أي: تعريف.

(5) الركن لغة: هو أحد الجوانب التي يُستند إليها ويقوم بها، وركن الشيء جانبه الأقوى.

الركن اصطلاحاً: هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته، وقيل: هو: ما يتم به الشيء، وهو داخل فيه، ينظر: اصول السرخسي: 174/2، الكافي شرح البزدوي، للسنغاف: 1738/4، المذهب في علم اصول الفقه، لعبد الكريم نملة: 1963/5، الوجيز في اصول الفقه، للزحيلي: 404/1.

(6) اختلف الفقهاء في الأركان على خمسة اقوال:

اولاً: قال بعض الفقهاء أركانها أربعة وهي التكبير والقراءة والركوع والسجود وهذا قول احمد بن حنبل.

ثانياً: قال بعض الفقهاء أركانها خمسة، التكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود وهذا قول ابي عبد الله.

ثالثاً: قال البعض أركانها ستة التكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود في آخر التشهد وهذا قول ابي يوسف ومحمد.

رابعاً: قال البعض أركانها سبعة التكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود في آخر التشهد والخروج من الصلاة بفعل المصلي وهذا قول ابي حنيفة رضوان الله عليه.

خامساً: قال البعض أركانها ثلاثة عشر التكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود في آخر التشهد والخروج من الصلاة بفعل المصلي والخروج من الصلاة ورفع الرأس من الركوع والاستواء ورفع الرأس من السجود والجلوس وقراءة التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليم وهذا قول الشافعي، ينظر: المنتقى في الفتاوى، للسغدي: 47/1 - 48، الكافي، للمقدسي: 252/1، التذكرة في الفقه الشافعي، لابن الملكن: 28/1.

(7) ما بين القوسين مكرر في النسخة (أ - ب) وسقطت من النسخة (ج).

(8) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: 95/1.

[شروط قبل الصلاة]

(أما) الشروط التي قبلها يجب وجودها قبل الصلاة لتصير معتدة بها شرعا (فهي) الشروط هذه الجملة:

أحدها: (الطهارة من الحدث) والطهارة مصدر طهر الشيء بفتح الطاء⁽¹⁾ وضمها، والأول أفصح، وهي لغة: النظافة وخلافها الدنس⁽²⁾، وشرعا: النظافة المخصوصة المتنوعة إلى الوضوء وغسل وتيمم وغسل اليدين والثوب ونحوه، وتشتمل غسل قدر الدرهم من النجاسة فما دون فإنه يسمى طهارة شرعاً⁽³⁾، وإن لم يكن فرضاً فإنه واجب أو سنة، والحدث في اللغة: الإيذاء أعني: التغوط⁽⁴⁾، وفي الشرع: ما يوجب الغسل⁽⁵⁾ الغسل⁽⁵⁾ أو الوضوء⁽⁶⁾.

(و) الشرط الثاني (الطهارة من النجاسة) الحقيقية طهارة البدن والثوب الذي يصلي (فيه)⁽⁷⁾ وعليه وعادم الثوب يصلي قاعداً مومياً بهما، ولو وجد ثوباً متنجساً كله أو أقل من ثلاثة أرباعه يندب صلاته فيه ولو كان ربه طاهراً لا يصلي عرياناً⁽⁸⁾.

(و) الشرط الثالث (ستر العورة) وهي في اللغة: كل خلل ينبغي إزالته⁽⁹⁾، وفي الشرع: كل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلاة مع كشفه بغير ضرورة⁽¹⁰⁾، والعورة للرجل ما تحت سرتة إلى تحت ركبتيه، وللأمة مثل ذلك مع ظهرها وبطنها، وأما الحرة فجميع أعضائها عورة إلا كفيها ووجهها وقدميها⁽¹¹⁾، وانكشف ربع عضو من كل عورة يفسد الصلاة⁽¹²⁾.

(1) في جميع النسخ (الحاء) وما أثبتته هو الاصح لعدم وجود (الحاء) في كلمة (الطهارة).

(2) ينظر: الصحاح، للجوهري: 727/2.

(3) ينظر: الكليات، الكفوي: ص 582.

(4) ينظر: المصباح المنير، للحموي: 124/1.

(5) الفرق بين الغسل والوضوء: الغسل: اسالة الماء على جميع البدن لازالة الحدث الاكبر، اما الوضوء: غسل الاعضاء

المخصوصة، ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدى، للمرغيناني: 15/1.

(6) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 47/16.

(7) ما بين القوسين سقطت من النسخة (ج).

(8) ينظر: البناية في شرح الهداية، للعيني: 135/2.

(9) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: 617/4.

(10) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: 698/1.

(11) ينظر: تبين الحقائق، للزيلعي: 96/1.

(12) ينظر: درر الحكام، لمنلا خسرو: 59/1.

(و) **الرابع (استقبال القبلة)** وهي عين الكعبة للمكي وجهتها لغيره، وللعاجز عن التوجه جهة قدرته يصلي إلى أي جهة قدر، ويتحرى المصلي وقت الاشتباه⁽¹⁾ وعدم المخبر بها، ولم يلزم الإعادة إن أخطأ، وفسدت إن شرع (فيها)⁽²⁾ بلا تحر⁽³⁾.

(و) **الخامس (الوقت)** دخول الوقت المعهود لكل صلاة.

(و) **السادس (النية⁽⁴⁾)** وهي الإرادة التي من شأنها ترجيح أحد المتساويين وهي عمل القلب والتلفظ مستحب⁽⁵⁾.

[شروط في الصلاة]

وأما الأركان المعبر عنها (ظ/42) بالشروط (التي) هي (فيها) أي: في صلب الصلاة وفي نفسها⁽⁶⁾، (فهي) أي: الستة التالية على الشروط المجمع عليها هذه الجملة منها:

(التكبيرة الأولى⁽⁷⁾) يعني التحريمة⁽⁸⁾ (و) الثانية (القيام و) الثالث (القراءة و) الرابع (الركوع و) الخامس (السجود و) السادس (القعدة الأخيرة) وهي في الفرض ما يتلوه الخروج عن الصلاة، وفي النفل ما على رأس كل شفع⁽⁹⁾ (مقدار التشهد) صفة مصدر محذوف أي: قعوداً مقدار زمان ما يقرأ فيه التشهد أو بتقدير بتقدير أعني.

لما فرغ المصنف رحمه الله من⁽¹⁰⁾ بيان الأركان التي وقع الاتفاق على ركنيتها أراد أن يبين الركن المختلف فيه فقال:

(1) الاشتباه: وهو الذي اشتبه عليه الأمر فلم يعرف رشده من غيه، ينظر: شمس العلوم، للحميري: 3369/6.

(2) ما بين القوسين سقطت من النسخة (ج).

(3) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مارة: 284/1.

(4) النية عند الحنفية والمالكية والحنابلة شرط من شروط الصلاة، عند الشافعية ركن، ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني: 137/2، بداية المجتهد، لابن رشد: 128/1 المغني لابن قدامة: 337/1.

(5) ينظر: النهر الفائق، لابن نجيم: 187/1.

(6) ينظر: الهداية، للمرغيناني: 45/1.

(7) التحريمة ركن عن الشافعي.

(8) أي: تكبيرة الاحرام.

(9) البناية شرح الهداية، للعيني: 157/2 وما بعدها.

(10) في النسخة (أ - ب) (عن) وما أثبتته من النسخة (ج) وهو الاصح لمناسبته سياق الكلام.

(والخروج) مبتدأ خبره فرض الآتي (من الصلاة بفعل المصلي) أي: صنعه و⁽¹⁾ إرادته بأي وجه كان، فإنه فإنه فرض عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف ومحمد ليس بفرض له، لأن⁽²⁾ للصلاة تحريماً وتحليلاً، وتحليلاً، فلا يخرج منها إلا بصنعه كالحج؛ ولأنه لا يمكن أداء صلاة أخرى إلا بالخروج من هذه، وكل ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون رضاءاً⁽³⁾ مثل كذا قال الزيلعي⁽⁴⁾، ولهما⁽⁵⁾ قوله صلى الله الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه حين علم التشهد: <<إذا قلت هذا أو فعلت هذا تمت صلاتك>>⁽⁶⁾.

وما سوى هذه الشرائط الثلاثة عشر أو إشارة إلى الشروط المتفق على شرطيتها وهي اثني عشر؛ لأن تعديل الأركان⁽⁷⁾ أيضاً فرض عند أبي يوسف رحمه الله⁽⁸⁾، وترتيب القيام على [القيام على]⁽⁹⁾ الركوع، والركوع على السجود فرض أيضاً، ففي الأولين نظر إلى الخلاف، وفي الثالث تسامح استئصالاً⁽¹⁰⁾ لمخالفة ذلك الترتيب في الوجود، أو؛ لأنه فرض ولكن ليس بشرط ولا ركن للصلاة بل لبقائها.

(واجبات) بالرفع خبر لما، وجاز الحمل لعموم معنى ما⁽¹¹⁾، (وسنن وآداب) سبق بيان معناها للغوية والشرعية بعد الخطبة.

(1) في النسخة (ج) (و).

(2) في النسخة (أ - ب) (ان) وما أثبتته من النسخ (ج) وهو الاصح لمناسبته سياق الكلام.

(3) بدليل القاعدة الفقهية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ينظر: العدة في اصول الفقه، لأبي الفراء: 419/2.

(4) فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارع الزيلعي من فقهاء الأحناف الكبار قدم القاهرة سنة 705هـ، ودرس وأفتى، ونشر الفقه، وانتفع به الناس، مات في رمضان سنة 743هـ، ودفن بالقرافة، له تصانيف تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق ست مجلدات، تركه الكلام على أحاديث الأحكام، شرح الجامع الكبير. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي: 345/1.

(5) أي: أبو يوسف ومحمد، في النسخة (ج) (وهما).

(6) جزء من حديث طويل، ينظر: سنن الدارقطني: 165/2 برقم (1335)، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه.

(7) وهي الطمأنينة، ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: 102/2.

(8) لقوله عليه الصلاة والسلام لمن أخف الصلاة <<حصل فإنك لم تصل>>، ينظر: تبين الحقائق، للزيلعي: 106/1.

(9) الزيادة من النسخة (ج).

(10) فسرت في (أ - ب) (استأصله، قطع عن أصله واعدم).

(11) ينظر: الجواهر في فقه الحنفية، للخوارزمي: ص194.

(ولو ترك) المصلي (شرطاً واحداً) من الفرائض الاثنتي عشر (لا تجوز صلاته) لا تتصف بالصحة المعتبرة عند الشرع بالاتفاق⁽¹⁾ (سواء كان) الفرض المتروك من الفروض التي يجب الاتيان بها (قبل الصلاة) وهي الشروط (أو فيها) وهي الأركان فبترك فرض واحد يكبر الجنائية، ولم يبق عمله⁽²⁾ معتداً به، بل يكفر بتترك بعضها كالطهارة حيث يكفر الساجد على غيرها قصداً.

(ولو ترك الواجبات) أي: أحدها مرة أو مراراً⁽³⁾ أو⁽⁴⁾ كلها (و/و 43) في صلاة واحدة (والسنن) كذلك (والآداب والآداب جازت صلاته وعليه) على المصلي التارك هذه (سجدتا⁽⁵⁾ السهو) بالجر مضاف إليه، والأصل في المضاف سجدتان، لكن النون سقط بالإضافة (في) ترك (الواجبات).

وفي ترك (بعض السنن) كترك البسملة بين الفاتحة والسورة عند البعض (إن تركها) قيد ليجب⁽⁶⁾ (سأهياً، وإن تركها) أي: الواجبات وبعض السنن (عامداً جازت صلاته) مع الكراهة، ولا يجب عليه سجدتا السهو⁽⁷⁾ (و) لكن (يكون مخطئاً) ذا إثم (مسيئاً) بيان للمخطيء⁽⁸⁾ (والله أعلم) منا بحقيقة الحال في جميع الأمور والأحوال.

(1) أي: باتفاق المذاهب الأربعة.

(2) في النسخة (ب) (عمل) وفي النسخة (ج) (اعمله).

(3) في النسخة (ج) (مداراً).

(4) في النسخة (أ - ب) (و) وما أثبتته من النسخ (ج) وهو الاصح لمناسبته سياق الكلام.

(5) في النسخة (ج) (سجدة).

(6) في النسخة (ج) (يجب).

(7) ينظر: تبين الحقائق، للزيلعي: 194/1.

(8) ينظر: الجواهر من فقه الحنفية، للخوارزمي: ص 248، الموسوعة الفقهية الكويتية، 276/25.

الخاتمة

الحمد لله على ما أنعم وأتم، والصلاة والسلام على النبي المصطفى الأكرم، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

لقد وصلنا والله الحمد والمنة إلى خاتمة هذا البحث الموسوم بـ (النور النبوي على مقدمة الغزنوي)، دراسة وتحقيقاً، وهو من تأليف أبي بكر بن سيف الحق بن مصلح الدين البسنوي (التراونكي) المتوفى قبل (1145هـ)، وبعد هذا العرض التحليلي لمنهج المؤلف في شرحه تتضح لنا معالم شخصية علمية فقهية متينة، جمعت بين الالتزام بالمذهب الحنفي، والفهم الواعي للنصوص الشرعية، والسعي إلى تقريب العلم للمتعلمين بأسلوب تربوي وتعليمي راقٍ، ولم يبق إلا أن نسوق أهم النتائج التي وصلنا إليها وهي:

1. اعتماد المؤلف على أصول الفقه الحنفي، حيث بنى استدلاله على أصول المذهب الأربعة: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، وراعى ضوابط المذهب في الترجيح والاستدلال.
2. وضوح التأصيل المذهبي والانضباط الفقهي، من خلال التزامه بالروايات الظاهرة عن الأئمة الثلاثة، وتقديمه قول الصاحبين عند الحاجة، وترجيحه المعتمد عند المتأخرين.
3. سعة اطلاع المؤلف وتنوع مصادره، فقد اعتمد على كتب فقهية مشهورة، منها ما هو مطبوع ومخطوط ومفقود، كما استفاد من مصادر غير فقهية مثل كتب اللغة، والحديث، والتصوف، وعلوم القرآن والعقيدة.
4. ظهور شخصية الفقيه المجتهد داخل المذهب، حيث عبّر عن آرائه بعبارات صريحة مثل: "والأولى"، "فيه نظر"، مما يدل على إدراكه الفقهي واستقلاله في الترجيح عند الحاجة.
5. اعتماد المؤلف على المصطلحات الحنفية الدقيقة، مثل: "ظاهر الرواية"، "عليه الفتوى"، "الاستحسان"، "قول الإمام والصاحبين"، مع الالتزام بمفاهيمها كما في كتب المذهب.
6. بروز الطابع التعليمي والتربوي في الشرح، حيث صاغ المسائل بلغة مبسطة، واستعمل التصوير الفقهي، والأسلوب الافتراضي، والتفريع على الأحكام، مما يجعل الكتاب مناسباً للمبتدئين.
7. دمج الفقه بالسلوك واللغة والتفسير، عبر توظيفه لعلوم متعددة، أبرزها: النحو، والبلاغة، والتفسير، والتصوف، والعقيد، مما يعكس موسوعية المؤلف وانفتاحه العلمي.

المصادر والمراجع

1. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356 هـ - 1937 م.
2. اصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت.
3. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 15، 2002م.
4. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: 978هـ)، تح: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، 1424هـ.
5. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت: 794هـ)، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1414هـ - 1994م.
6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، دار الحديث - القاهرة.
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت: 587 هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: 2، 1406 هـ - 1986م.
8. البناءة شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م.
9. تاج التراجم: بو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطُوبغا السوداني الجمالي الحنفي (ت: 879هـ)، تح: محمد خير رمضان، دار القلم ، دمشق، ط: 1، 1413 هـ-1992م.
10. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1416هـ-1994م.
11. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّلبِيّ: عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّلبِيّ (ت: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: 1، 1313 هـ .
12. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 2، 1414 هـ - 1994 م.
13. التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملحن: ابن الملحن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1427 هـ - 2006 م.
14. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: 1، 2001م.

15. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد محيي الدين الحنفي، (ت: 775هـ)، تح: عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة، ط: 1413هـ - 1993م.
16. الجواهر في فقه الحنفية: طاهر بن شيخ الاسلام بن قاسم بن احمد الخوارزمي الانصاري (من علماء القرن 8هـ)، علق عليه: الدكتور محمد امين بن الشيخ احمد الجمال الحنفي، دار السمان - اسطنبول، ط: 1، 1440هـ - 2019م.
17. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: 800هـ)، المطبعة الخيرية، ط: 1، 1322هـ.
18. حاشية ابن عابدين حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ - 2000م، مكان النشر بيروت.
19. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: 1250هـ)، دار الكتب العلمية.
20. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: 911هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاه، مصر، ط: 1، 1387هـ - 1967م.
21. حلية الفقهاء: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ط: 1403هـ - 1983م.
22. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو الحنفي (ت: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
23. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: 1، 1424هـ - 2004م.
24. شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، تح: عصمت الله عنايت الله محمد - سائد بكداش - محمد عبيد الله خان - زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط: 1، 1431هـ - 2010م.
25. شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 1 - 1415هـ، 1494م.
26. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، تح: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط: 1414هـ - 1994م.
27. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: 573هـ)، تح: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ط: 1، 1420هـ - 1999م.
28. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: 4، 1407هـ - 1987م.

29. **العدة في اصول الفقه:** القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : 458هـ)، تح: أحمد بن علي بن سير المبارك، ط : 2، 1410 هـ - 1990 م.
30. **عمدة الفقه:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، تح: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، 1425هـ - 2004م.
31. **العين:** أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ) ، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال بيروت.
32. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية:** زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (ت: 926هـ)، المطبعة الميمنية.
33. **الكافي شرح أصول النزودي:** حسين بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السبغناقي (ت: 714 هـ)، تح: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: 1، 1422 هـ - 2001 م.
34. **الكافي في فقه الإمام أحمد:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1414 هـ - 1994 م.

REFERENCES

1. Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar: Abdullah ibn Mahmud ibn Mawdud al-Mawsili al-Hanafi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya – Beirut, al-Halabi Press – Cairo, 1356 AH - 1937 CE.
2. Usul al-Sarakhsi: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifah – Beirut.
3. Al-A'lam: Khayr al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris al-Zarkali al-Dimashqi (d. 1396 AH), Dar al-'Ilm lil-Malayin, Beirut, 15th edition, 2002 CE.
4. Anis al-Fuqaha' fi Ta'rifat al-Alfaz al-Mutadawila bayna al-Fuqaha': Qasim ibn Abdullah ibn Amir Ali al-Qunawi al-Rumi al-Hanafi (d. 978 AH), ed. Yahya Murad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1424 AH.
5. Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh (The Ocean of Principles of Jurisprudence): Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), ed. Muhammad Muhammad Tamir, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1414 AH - 1994 CE.
6. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid (The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid): Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, famously known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), Dar al-Hadith, Cairo.
7. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (The Marvels of Crafts in the Arrangement of Laws): Ala' al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani al-Hanafi, nicknamed "Malik al-'Ulama" (King of Scholars) (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 2nd ed., 1406 AH - 1986 CE.
8. Al-Binayah Sharh al-Hidayah: Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husayn al-Ghaytabi al-Hanafi Badr al-Din al-'Ayni (d. 855 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH - 2000 CE.
9. Taj al-Tarajim: Abu al-Fida' Zayn al-Din Abu al-'Adl Qasim ibn Qutlubugha al-Suduni al-Jamali al-Hanafi (d. 879 AH), edited by Muhammad Khayr Ramadan, Dar al-Qalam, Damascus, 1st edition, 1413 AH - 1992 CE.

10. Al-Taj wa al-Iklil li-Mukhtasar Khalil: Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-'Abdari al-Gharnati, Abu 'Abd Allah al-Mawwaq al-Maliki (d. 897 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1416 AH - 1994 CE.
11. Tabyeen al-Haqa'iq: Sharh Kanz al-Daqa'iq wa Hashiyat al-Shilbi: Uthman ibn Ali ibn Mahjan al-Bari'i, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi. Hashiyat: Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Yunus ibn Isma'il ibn Yunus al-Shilbi (d. 1021 AH). Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq, Cairo. 1st ed., 1313 AH.
12. Tuhfat al-Fuqaha': Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad, Abu Bakr Ala' al-Din al-Samarqandi (d. c. 540 AH). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon. 2nd ed., 1414 AH - 1994 CE.
13. Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i by Ibn al-Mulaqqin: Ibn al-Mulaqqin, Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali ibn Ahmad al-Shafi'i al-Misri (d. 804 AH), edited by Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1427 AH - 2006 CE.
14. Tahdhib al-Lughah: Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH), edited by Muhammad Awad Mur'ab, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1st edition, 2001 CE.
15. Al-Jawahir al-Mudiyyah fi Tabaqat al-Hanafiyyah: Abd al-Qadir ibn Muhammad ibn Nasr Allah al-Qurashi, Abu Muhammad Muhyi al-Din al-Hanafi (d. 775 AH), edited by Abd al-Fattah al-Hilu, Dar Hajar for Printing, 2nd edition, 1413 AH - 1993 CE.
16. Al-Jawahir fi Fiqh al-Hanafiyya: Tahir ibn Shaykh al-Islam ibn Qasim ibn Ahmad al-Khwarizmi al-Ansari (a scholar of the 8th century AH), annotated by Dr. Muhammad Amin ibn Shaykh Ahmad al-Jamal al-Hanafi, Dar al-Samman, Istanbul, 1st edition, 1440 AH – 2019 CE.
17. Ibn Abidin's Gloss on Radd al-Mukhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar, a commentary on Tanwir al-Absar, on the jurisprudence of Abu Hanifa: Ibn Abidin, Dar al-Fikr for Printing and Publishing, 1421 AH - 2000 CE, Beirut.
18. Al-'Attar's Gloss on Jalal al-Mahalli's Commentary on Jam' al-Jawami': Hasan ibn Muhammad ibn Mahmud al-'Attar al-Shafi'i (d. 1250 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
19. Husn al-Muhadara fi Tarikh Misr wa al-Qahira: 'Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti (d. 911 AH), edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyya, 'Isa al-Babi & Co., Egypt, 1st edition, 1387 AH - 1967 CE.
20. Hilyat al-Fuqaha': Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki, United Distribution Company – Beirut, 1st edition, 1403 AH - 1983 CE.
21. Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam: Muhammad ibn Faramarz ibn Ali, known as Mulla - or Mulla or Mawla - Khusraw al-Hanafi (d. 885 AH), Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya, Cairo.
22. Sunan al-Daraqutni: Abu al-Hasan Ali ibn Umar ibn Ahmad ibn Mahdi ibn Mas'ud ibn al-Nu'man ibn Dinar al-Baghdadi al-Daraqutni (d. 385 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Hasan Abdul-Mun'im Shalabi, Abdul-Latif Harzallah, Ahmad Barhoum, Al-Risalah Foundation, Beirut – Lebanon, 1st edition, 1424 AH - 2004 CE.
23. Abridged Commentary on al-Tahawi: Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH), edited by Ismatullah Inayatullah Muhammad, Sa'id Bakdash,

- Muhammad Ubaidullah Khan, and Zainab Muhammad Hassan Fallatah, Dar al-Bashair al-Islamiyyah and Dar al-Siraj, 1st edition, 1431 AH/2010 CE.
24. Commentary on Difficult Narrations: Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad ibn Salamah ibn Abd al-Malik ibn Salamah al-Azdi al-Hajari al-Misri, known as al-Tahawi (d. 321 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Mu'assasat al-Risalah, 1st edition, 1415 AH/1494 CE.
 25. Explanation of the Meanings of the Narrations: Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad ibn Salamah ibn 'Abd al-Malik ibn Salamah al-Azdi al-Hajari al-Misri, known as al-Tahawi (d. 321 AH), edited by Muhammad Zuhri al-Najjar and Muhammad Sayyid Jad al-Haq, Alam al-Kutub, 1st edition, 1414 AH/1994 CE.
 26. 26. Explanation of the Meanings of the Narrations: Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad ibn Salamah ibn 'Abd al-Malik ibn Salamah al-Azdi al-Hajari al-Misri, known as al-Tahawi (d. 321 AH), edited by Muhammad Zuhri al-Najjar and Muhammad Sayyid Jad al-Haq, Alam al-Kutub, 1st edition, 1414 AH/1994 CE.
 27. The Sun of Sciences and the Remedy for the Wounds of Arabic Speech: Nashwan ibn Sa'id al-Himyari al-Yamani (d. 573 AH), edited by Dr. Husayn ibn 'Abd Allah al-'Umari, Mutahhar ibn 'Ali al-Iryani, and Dr. Yusuf Muhammad 'Abd Allah, Dar al-Fikr al-Mu'asir, Beirut, Lebanon, and Dar al-Fikr, Damascus, Syria, 1st edition, 1420 AH/1999 CE.
 28. Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyyah: Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), ed. Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 4th ed., 1407 AH - 1987 CE.
 29. Al-Uddah fi Usul al-Fiqh: Qadi Abu Ya'la, Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf ibn al-Farra' (d. 458 AH), ed. Ahmad ibn Ali ibn Sir al-Mubarki, 2nd ed., 1410 AH - 1990 CE.
 30. Umdat al-Fiqh: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, famously known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), ed. Ahmad Muhammad Azzouz, al-Maktabah al-Asriyyah, 1425 AH - 2004 CE.
 31. Al-Ayn: Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri (d. 170 AH), ed. Mahdi al-Makhzumi and Ibrahim al-Samarrai, Dar wa Maktabat al-Hilal, Beirut.
 32. Al-Ghurar al-Bahiyya fi Sharh al-Bahja al-Wardiyya: Zakariya ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Zakariya al-Ansari, Zayn al-Din Abu Yahya al-Sunayki (d. 926 AH), Al-Matba'a al-Maymaniyya.
 33. Al-Kafi Sharh Usul al-Bazudi: Husayn ibn Ali ibn Hajjaj ibn Ali Husam al-Din al-Sighnaqi (d. 714 AH), ed. Fakhr al-Din Sayyid Muhammad Qant, Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa al-Tawzi', 1st ed., 1422 AH - 2001 CE.
 34. Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, famously known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1414 AH - 1994 AD.